

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس :
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالجدول رقم ١ الخاص بالوظائف العليا ذات المربوط الثابت والوارد بمذكرة الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بالجدول المزافق .

مادة ٢ - يمنع المديرون العامون من فئة "ب" الموجودون الآن بالخدمة العلاوة المقررة من أول مايو سنة ١٩٥٦ إذا كان قد اقضت لغاية هذا التاريخ ستة أو أكثر من آخر علاوة اعتيادية منحوها وإلا فتمنح لهم من أول مايو التالي لانتهاء ستين .

مادة ٣ - لا تسرى أحكام هذا القانون على موظفى هيئة البوليس المعاملين بأحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بعثات الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٣٧٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

جدول الدرجات والمرتبات

(أولا) درجات الموظفين الداخلين في الهيئة

١ - الوظائف العليا

	الدرجة	المرب
	جنبه	
وزير	٢٥٠٠	مربوط ثابت
" " ٢٠٠٠		
درجة معنارة	١٨٠٠	
" " ١٩٠٠		
وكل وزارة	١٥٠٠	"
وكل وزارة مساعد	١٤٠٠	"
مدير عام	١٢٠٠	١٣٠٠ - بعلاوة ١٠٠ ج بعد ستين

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦

في شأن مشروب الطافيا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بناء على ما أرتأه مجلس الدولة .

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة "طافيا" على المشروبات الروحية التي تحضر عن طريق مزج الكحول بالماء والألوان والخلاصات أو الأرواح - ولا يسرى هذا التعريف على المشروبات العطرية .

مادة ٢ - يمحار على أي شخص أن يتغاضى أو يستورد أو يصدر أو يصنع أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع الطافيا أو يتداول فيها أو ينزل عنها بآية صفة كانت أو يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك .

مادة ٣ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين عقوباتين فضلا عن إغلاق محل ومصادرة المواد والأدوات المستعملة في الجريمة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويحمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بعثات الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٣٧٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٦

بتتعديل جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠

لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة وجدول الدرجات والمرتبات للوظائف العليا ذات المربوط الثابت الملحق به .